

المحور السادس: النطاق المادي والشخصي للقانون الدولي الإنساني:

أولاً. النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني:

باعتبار القانون الدولي الإنساني عبارة عن مجموعة المبادئ و القواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة، فهو يسعى إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح و أيضا السكان غير المشتركين مباشرة أو الذين كفوا عن الإشتراك في النزاعات المسلحة، و بعد إبرام إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 أزيلت شرط سريان هذا القانون على حالات الحرب المعلنة رسميا التي نظمتها إتفاقية لاهاي 1899 و أكدتها إتفاقية لاهاي 1907 و أصبح ينطبق على كل حالات النزاع المسلح سواء دوليا كان أو غير دولي حتى في تلك الحالات غير المعلنة رسميا؛ فنطاق القانون الدولي الإنساني يمتد إلى النزاعات المسلحة الدولية، و النزاعات المسلحة غير الدولية، كما هناك حالات لا يشملها القانون الدولي الإنساني و هي التوترات و الاضطرابات الداخلية.

أولاً.النزاع المسلح الدولي:

يقصد بالنزاع المسلح الدولي ذلك الصراع الذي ينطوي على اشتباك مسلح بين الدول أو هو حالة الأعمال العدائية المسلحة بين دولتين أو أكثر تقوم بها قواتها المسلحة و يحكمها القانون الدولي، أو حروب التحرير الوطنية التي تمثل نزاعات مسلحة تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية و الاحتلال الأجنبي.

و حسب نص المادة الثانية المشتركة بين الإتفاقيات الأربع لجنيف عام 1949 فقد جاء فيها: "تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر نشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب".

فهذا النص وضع معيار اعتبار نزاع ما دوليا إذا كان بين دولتين أو أكثر، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في إتفاقيات جنيف فإن الدول الأطراف فيها تبقى ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالإتفاقيات إذا قبلت الدولة غير الطرف أحكامها و طبقتها.

أما الفقرة الثانية فجعلت من الاحتلال يدخل ضمن إطار النزاع المسلح الدولي و قد صاغت الإتفاقيات الأربع أهم أحكام الاحتلال و هو ما أكدته المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية في فقرتها الثانية و أيضا الفقرة الرابعة منها كما كرس ذلك ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة، و عليه فقد أمكن تكييف حروب التحرير كنزاعات دولية و هو ما يبين نجاح شعوب الدول المستعمرة و دول العالم الثالث في إدراجه كمطلب ناضلت من أجله رغم ما أحاطه من صعوبات أثناء المؤتمر الدبلوماسي.

و منه فإن القانون الدولي الإنساني يطبق في حالات النزاع المسلح الدولي الذي يتخذ

عدة أشكال و هي:

- حالة الحرب بين دولتين أو أكثر.

- حالة الاحتلال سواء لقي مقاومة أم لا.
- الحروب و الصراعات التي يكون أحد أطرافها هيئة أو منظمة دولية، و هذه الحالة أضافها الفقه و يؤكدھا إبرام هيئة الأمم المتحدة لإتفاقية المتعلقة بسلامة موظفيها و الأفراد المرتبطين بها التي نصت الفقرة الثانية منها على أنه: ((... تطبق على أي عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن... و يشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة و ينطبق عليها قانون النزاعات المسلحة الدولية...)).

ثانيا. النزاع المسلح غير الدولي:

و يقصد به الإشتباكات الأيديولوجية و العرقية التي تدور بين طرفين وطنيين أي بين أبناء الوطن الواحد و تتخذ شكل عصيان أو تمرد او محاولة الانفصال فهي تتم داخل حدود إقليم الدولة الواحدة و بالنسبة لتنظيمها فقد كان ضمن نص المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق بالإتفاقيات الأربعة و المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

من بين الأهداف وراء إبرام إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إخضاع النزاع غير الدولي إلى الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية بقوة القانون و بمقتضى أحكام المادة الثالثة المشتركة بين هذه الإتفاقيات.

و قد إستقر على تعريف هذه النزاعات بأنها تلك التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني.

و في شرح هذه المادة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر فقد جاء فيه عدة معايير أخذت في الإعتبار تلك العناصر و المداولات التي أثيرت أثناء مؤتمر عام 1949 لتكييف النزاع المسلح غير الدولي.

و قد نصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة صراحة على أن تطبيق القواعد الإنسانية في النزاعات غير الدولية لا يؤثر بأي حال على الوضع القانوني لأطراف النزاع، و لعدم كفاية ذلك صبغت أحكام جديدة في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

تعريف النزاعات غير الدولية في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977:

جاء هذا البروتوكول مكملا للمادة الثالثة المشتركة و نص صراحة على أنه يطبق في الحالات التي لا تشملها النزاعات المسلحة الدولية و إنما يطبق في النزاعات المسلحة و قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و متسقة و تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

و لإعتبار نزاع ما بأنه نزاع مسلح غير دولي فهو يجب أن يصنف ضمن إحدى

الحالات التالية:

- نزاع بين القوات المسلحة لدولة ما و جماعات منشقة عنها.

- نزاع بين القوات المسلحة لدولة ما و جماعات متمردين.

- نزاع بين القوات المسلحة لدولة ما و جماعات ثوار.

- نزاع بين جماعتين عرقيتين داخل نفس الدولة بشرط توافر مجموعة عناصر في المجموعتين هي القيادة المسؤولة، الدوام و السيطرة على جزء من الإقليم و التنظيم.

الحالات التي لا تشملها حماية القانون الدولي الإنساني:

-التوترات و الإضطرابات الداخلية إستثنت تماما من نطاق إتفاقيات جنيف و بروتوكوليهما الإضافيين.

ثانيا. النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني:

يقصد بالنطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني تحديد الفئات او الأشخاص الذين يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني أثناء حدوث النزاعات المسلحة و يطلق عليهم مصطلح "الأشخاص المحميون" او "الفئات المحمية" زمن النزاعات المسلحة. و قد حدد هذه الفئات قانون النزاعات المسلحة و أقر مبدأ إحترامها و حمايتها، و ينطلق إعطاء وضع قانوني خاص لأشخاص معينين أفراد او جماعات من مبدأ التفرقة الذي يقوم عليه قانون الحرب و الذي أصبح يعرف بالقانون الدولي الإنساني.

و سيتم تناول هذا النطاق كمايلي:

الحماية المقررة للفئات المشاركة في القتال:

و تتمثل هذه الفئات في:

1-الجرحى و المرضى و الغرقى:

نصت أول معاهدة متعددة الاطراف و هي :

إتفاقية جنيف لعام 1864 على تحيين حال العسكريين و الجرحى في جيوش الميدان و القوات البرية، و بعد مراجعتها سنة 1906 اضافت المرضى إلى عنوانها و احتفظت به معاهدة 1929 و معاهدة 1949 الأولى المعمول بها حاليا و تطورت أحكام الجرحى و المرضى تطورا كبيرا، و قد نصت المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 في فقرتها على: ((أن الجرحى و المرضى هم الأشخاص العسكريون او المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو اضطراب أو عجز بدني أو عقلي و الذين يحجمون عن أي عمل عدائي)).

و يشكل الجرحى و المرضى في الميدان جانبا كبيرا من الأشخاص المشمولين بالحماية المنصوص عليها في قانون النزاعات المسلحة.

حددت قواعد القانون الدولي المتعلقة بتوفير الحماية و المتجسدة بقانون لاهاي و جنيف لعام 1949 ثلاث واجبات يتعين على المتنازعين الإلتزام بها إتجاه ضحايا النزاعات المسلحة تتمثل في :

- إحترام هؤلاء الأشخاص.
 - توفير الحماية اللازمة لهم.
 - معاملتهم معاملة إنسانية تضمن لهم على الأقل الحد الأدنى لأدميتهم.
- غير أنه و نظرا لغموض هذه الواجبات، حاول الفقه وضع تعريف محدد لها، فذهب فريق إلى أن المقصود بالإحترام الواجب للمرضى و الجرحى هو موقف إمتناع أي أن

دولة طرف في النزاع لا تهدد أو تضر هؤلاء ويجب أن تحافظ على أرواحهم و وسائل بقائهم و إحترام كرامتهم و شخصياتهم كأفراد، و ان الحماية تتضمن موقف أكثر إيجابية فالمسألة تتعلق بصيانة الآخرين أو المعاناة التي يتعرضون لها.

و يرون أن المعاملة الإنسانية من غير المفيد تحديد إمكاناتها لأنها تختلف حسب الظروف و بصفة عامة هي الحد الأدنى من الإعتبارات التي يجب ضمانها للفرد من أجل أن يعيش حياة مقبولة على نحو طبيعي قدر الإمكان.

و عموما فتوفير الحماية للجرحى و المرضى هي ضرورة إحترام هؤلاء و معاملتهم معاملة إنسانية تضمن كرامتهم و أنه لا يجوز لأي طرف في النزاع المساس بهم و إيذائهم أو المساس بحقوقهم و حرياتهم.

و وفق المادة 13 من إتفاقية جنيف الأولى فإنها تحدد الفئات التي تطبق عليها هذه الإتفاقية و هي:

- أعضاء القوات المسلحة النظامية.
- أعضاء الميليشيات و المتطوعون الذين يحاربون تحت مسؤولية قائد و تكون لهم علامة مميزة و يحملون السلاح علانية و يخضعون لقوانين الحرب.
- أعضاء القوات المسلحة النظامية لحكومة لا تعترف بها القوة المسيطرة.
- الأشخاص الذين يتبعون القوات المسلحة دون أن يكونوا أعضاء فيها مثل الطيارين.

• أطقم السفن التجارية و الطائرات المدنية للأطراف المتنازعة الذين لا يستفيدون من معاملة أفضل حسب أحكام أخرى من القانون الدولي.

• السكان القاطنين لمنطقة غير محتلة الذين يحملون السلاح لمواجهة العدو إذا راعوا قوانين الحرب.

و بالنسبة للغرقى و الجرحى في ميدان القتال البحري نصت إتفاقية لاهاي العاشرة لسنة 1907 و إتفاقيات جنيف لسنة 1949 على المعاملة الواجبة للجرحى أو المرضى أو الغرقى في الحرب البحرية و تفرض على الدول المحاربة أن تقدم لهم العناية اللازمة بشأنهم شأن الجرحى أو المرضى في الحرب البرية و أن تعمل ما في وسعها لإنقاذ الغرقى و إسعافهم أيا كانت جنسيتهم أو صفتهم و للدولة المحاربة بعد ذلك أن تحجز منهم المقاتلين التابعين للعدو كأسرى حرب، كما أن لها أن ترسلهم إلى دولتهم على أن ألا يعودوا للخدمة العسكرية طول مدة الحرب القائمة.

و بموجب المادة 18، فالمقصود بالغرقى أو المنكوبين في البحار هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة التي تقلهم من نكبات و الذين يحجمون عن أي عمل عدائي و يستمر إعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الإتفاقيات أو البرتوكول، و ذلك بشرط إستمرارهم في الإحجام عن أي عمل عدائي.

يضيف البروتوكول الحماية على الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار سواء كانوا عسكريين أو مدنيين و يغطي هذا المصطلح الأخير أي المنكوبين في البحار أيضا المعرضين للخطر في البحار أو مياه أخرى لما يصيب الطائرة التي تقلهم من نكبات و لا يقتصر ذلك على منكوبي السفن، و يشترط لتحقيق هذه الحماية إمتناع هؤلاء عن القيام بأي عمل عدائي، و تهدف الحماية الواردة في البروتوكول الإضافي الأول إلى تحسين حال جميع الجرحى و المرضى و الغرقى أو منكوبي البحار و أية مياه أخرى الذين تصيبهم آثار النزاعات المسلحة دون أي تمييز.